

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الأسهم في شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال

تحت اشراف الأستاذ:

- بوخرص عبد العزيز

اعداد الطالب :

- أحمد مزاود

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بوخرص عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا
بن حليلة ليلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
بوعدة الكاملة	استاذ محاضر - ب-	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024 - 2025



ملحق بالقرار رقم 1082/2020 المؤرخ في 27 أوت 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيدة (ة): السيد
الصفة: طالب، أسكاذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 990930934 والصادرة بتاريخ
المسجل (ة) بكلية / معهد كليات الحقوق والعلوم بالرقسم
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها:
شركة
شركة
شركة


أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .
09 جوان 2025

التاريخ: 09 - 05 - 2025

توقيع المعني (ة)

أحمد





الإهداء

نهدي عملي هذا بداية إلى من أوصانا الله بهم برا وإحسانا حيث قال تعالى

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.... ﴾

الاية 23 سورة الاسراء

ثم إلى كل من علمنا حرف والى كل الإخوة والأخوات و الزملاء والزميلات وكل من رافقتنا في هذا المشوار العلمي .

كما لا ننسى جميع افراد العائلة و إلى كل من قدم لنا النصائح ابتغاء اخذ العلم بكل أمانة وإخلاص وللانتفاع والنتفع بيه كذلك.

والى كل أساتذتنا المحترمين علي مستوى جامعتنا هذه .جامعة محمد بوضياف المسيلة . وخاصة أساتذة قسم الحقوق .

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه
على كل النعم التي انعمها
علينا وعلى

الناس جميعا ، اللهم لك الحمد
حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت
ولك الشكر والثناء الحسن كله
لتوفيقنا لإتمام هذا العمل بما
يرضى الله من اجل ان نستفيد منه
كما يستفيد منه غيرنا ان شاء
الله .

كما أوجه شكري إلي كل السادة
الأساتذة قسم الحقوق جامعة
محمد بوضياف المسيلة ، وأعضاء
لجنة المناقشة والي كل أعوان
الإدارة وكل من ساهم في إنماء

وبناء هذه الأسرة .

وخاصة استاذى ومدرسي في
المحاضرات البروفيسور بوخرص
عبد العزيز "الباحث العلمي"

ورئيسا للجنة الاداب و
الاخلاقيات ممثل كلية الحقوق
والعلوم السياسية ومسير
الشركات التجارية وعلى هذا
سائلين الله الحفظ والأمان لكل
الوطن العربي والجزائر خاصة .

المقدمة

تكتسي الشركات التجارية أهمية بالغة في مجال التجارة ،حيث تشكل اللبنة الأساسية لبناء خاص، كونها تستقطب رؤوس أموال ضخمة ،كما تقوم الشركات التجارية على تجميع مختلف الموارد المالية ،سواء كانت نقدية أو عينية وكذلك الخبرات الإدارية والفنية في مجموعة واحدة ،لتقديم منتج سلعي أو خدماتي ثم تسويقه .

وقد زدا من هذه الأهمية التطور الذي شهده العالم في جميع الميادين ،لا سيما في الميدان الاقتصادي كما عرف هذا الأخير حركة مسرعة أدت إلى تنامي الحاجة إلى قيام مشروعات كبيرة يتطلبها الاقتصاد العالمي القائم على العولمة والانفتاح ، وكانت وسيلة ذلك الشركات التجارية.

ويجري في الفقه تقسيم الشركات التجارية بالنظر إلى مظاهر الاعتبار الشخصي إلى ثلاث أنواع هي ؛ شركات أشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي وتشمل شركة التضامن شركة التوصية البسيطة وكذا شركة محاصة وهي شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، شركات الأموال وهي شركات قائمة على الاعتبار المالي ولا أهمية لشخص الشريك فيها تتكون من مساهمين لا يجمعهم سوى الاعتبار المالي ، ويشمل هذا النوع شركة المساهمة ، و شركة التوصية بالأسهم وأخيرا شركات مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال وتشمل شركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع ذلك يلاحظ أنه بعد صدور القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 يعدل ويتم الامر 75-95 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 متضمن القانون التجاري ،أصبحت هذه الشركة أقرب إلى شركات الأشخاص منها إلى شركات الأموال.

ومن بين هذه الشركات، تظهر أهمية شركة المساهمة ودورها الأبرز في الاقتصاد الوطني لكل دولة ، فهي النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا بهدف تجميع رؤوس الأموال ، بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين ، كما تعتبر النموذج الأنسب للنشاط الاقتصادي في النظم الرأسمالية وهو ما يفسر في الحقيقة أولوية هذه الشركات في التشريعات واحتلالها الحيز الأكبر في القانون التجاري .

والحقيقة أن النظام القانوني لشركة المساهمة يسمح بذلك من خلا القيم المالية التي تصدرها ، سواء تعلق الأمر بالأسهم أو السندات ، وقد تناول المشرع الجزائري هذه القيم بالتنظيم من خلا المواد من 715 مكرر 30 إلى 715 مكرر 32 ، من القانون التجاري¹ ، وبالنظر الى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، حيث عرفت المادة 715 مكرر 30 منه القيم المنقولة بان : (القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من أرسما الشركة المصدرة أو حق مديونية عام عملى أموالها) .

فالأمر يتعلق إذا بالأسهم والسندات ، غير أن الأولى أي الأسهم تبقى أهم القيم المنقولة نظرا للدور الذي يحاط في مرحلة تأسيس ونشاط شركة المساهمة. و تعكس طريقة إصدارها وتداولها الاعتبار المالي في هذه الشركة قد تكون الدافع للمساهمة فيه ، فمبدأ تداول الأسهم يمنح للمساهم حق البقاء في الشركة ، وفي المقابل يتيح له الخروج منها دون أن يؤثر ذلك على قيمة رأسمالها ولا على استمرارها ، كما يسمح بالاستثمار والحصول على موارد للدخل دون الحاجة إلى ثروة لتحقيق ذلك.

في هذا الاطار يأتي موضوع هذه المذكرة الموسوم بـ " الأسهم في شركة المساهمة " ويستمد موضوع البحث أهميته من أهمية هذه الآلية في حد ذاته فالأسهم أدوات استثمار ووسائل تمويل فعالة.

هذه الأهمية هي التي دفعتنا إلى اختيار البحث في هذا الموضوع بالإضافة إلى أسباب أخرى موضوعية ذاتية ، فأما الموضوعية فتنتمثل حدائته وتشابك قواعد القانون التجاري وقانون الأسواق المالية التي تنظم هذا الموضوع ، إضافة إلى غياب ثقافة المجتمع في مجال تداول الأسهم في البورصة وآليات التوظيف المالي والاستثمار في القيم المنقولة وخاصة الأسهم.

¹ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية ، الجزائري الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 لسنة 5551 ، المعد والمتمم.

أما عن الأسباب الذاتية فنتلخص في تلاؤم الموضوع مع تخصصنا وإثراء معارفنا فيه ، إضافة إلى ميولي لموضوع الشركات كون أنني بحكم تعاملت مع بعض الشركات الإلكترونية كوكيل معتمد تم تعييني مشرف على إحدى الشركات الإلكترونية.

أما ما يخص الأهداف من هذا الانجاز ، ودراسة هذه المذكرة تتجلي فيما يلي :

- دراسة وتحلي الأحكام المتعلقة بالأسهم في شركة المساهمة المنصوص عليها في قانون التجاري والقوانين ذات الصلة بالموضوع.
- إثراء المكتبة الجامعية بمرجع يضاف إلى البحوث التي تناولت الموضوع من جوانبه المتعددة

انطلاقاً مما سبق تحقيقاً للأهداف السابقة انطلقنا في بحثنا من الإشكالية التالية:

هل النصوص الناظمة للأسهم سواء في القانون التجاري أو القوانين ذات الصلة كافية لأتظير عملية إصدار وتداول أسهم شركة المساهمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت بشك أساسي على المنهج التحليلي ، باعتباره الأداة العلمية التي تتيح لنا تفكيك النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة ، وتحلي مضمونها بهدف استنباط الدلالات القانونية والوقوف على أوجه الاتفاق والاختلافات بينها . كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي ، وخاصة عند التطرق إلى طرق التداول ، حيث تطلب الأمر عرضاً دقيقاً للآليات الاجراءات المتبعة ، من أجل تقديم صورة واضحة وشاملة عن الواقع العملي . كما اعتمدنا الخطة التالية:

فيتمثل الفصل الأول في مفهوم الأسهم والتي تم تقسيمها الى مبحثين ، فالمبحث الأول يتمثل في مقصود الأسهم وخصائصها ، أما المبحث الثاني فيعالج أنواع الأسهم أما الفصل الثاني فيتناول تداول الأسهم والذي تم تقسيمه الى مبحثين ، فالمبحث الأول يتمثل في طرق تداول الأسهم ، أما المبحث الثاني يتناول القيود الواردة على تداول الأسهم.

الفصل الاول

مفهوم الاسهم في شركة المساهمة

ينقسم رأس ما شركة المساهمة إلى مجموعة متساوية من الحصص قابلة للتداول ، يطلق عليها أسهم يشكل مجموعها رأس ما الشركة. للتعرف على مفهوم الأسهم جاءت دارسته هذا في مبحثين كمبحث يحتوي على مطلبين يتمثل المبحث الأول في مقصود الأسهم وخصائصها ، وبالنسبة للمطلب الأول تناولنا فيه تعريف بالأسهم ، اما المطلب الثاني تم تخصيصه لخصائص الأسهم. أما المبحث الثاني فيعالج موضوع أنواع الأسهم .وهو مقسم إلى مطلبين :المطلب الأول يتناول أنواع الأسهم من حيث الحصة ومن حيث الحقوق والمطلب الثاني يعالج الأسهم بالنظر إلى المساهمين والأسهم من حيث الاستهلاك.

المبحث الأول: المقصود بالأسهم وخصائصها في شركة المساهمة

تعد الأسهم من أبرز مظاهر النشاط في الأسواق المالية، لما له من دور محوري في تحريك رؤوس الأموال وتنشيط الاستثمار. يتطلب هذا التداول فهمًا دقيقًا لمفهومه القانوني والاقتصادي، إلى جانب التعرف على الخصائص التي تميز الأسهم عن غيرها من الأدوات المالية ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المبحث تحديد المقصود بتداول الأسهم وبيان أهم خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الأسهم

يُعد تحديد مفهوم تداول الأسهم خطوة أساسية لفهم آليات التعامل بها داخل الأسواق المالية. وقد وردت بشأنه عدة تعريفات تختلف بين الآراء الفقهية والاصطلاحية وكذا القانونية، تعكس كل منها زاوية مختلفة من الزوايا التي يتناول بها هذا المفهوم. لذا سنسعى في هذا المطلب إلى استعراض أبرز هذه التعريفات وتحليلها بهدف الوصول إلى تصور شامل ودقيق للأسهم.

الفرع الأول: تعريف الأسهم عند الفقهاء

اجتهد فقهاء القانون في وضع تعريف للسهم يحدد ماهيته ويبرز أهم خصائصه ، إلا أنه لم يتحد مما يتفق عليه، فاختلف فمن الفقهاء من أخذ بالمعيار الموضوعي عند تعريفه للسهم، فعرفه بعض الفقه بأنه: " الحصة التي يقدمها الشركاء للشركة سواء أكانت حصصاً نقدية أم عينية " ، أو هو² " حصة الشريك في رأس مال شركة الأموال ومن مجموعة يتكون رأس مالها " ، وهو يقابل الحصة في شركات الأشخاص . بينما أخذ جانب آخر من الفقه بالمعيار

² - عبد الأول عابدين ، محمد بسيونى ، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ط 01 ، 2007 ، ص 3.

الشكلي³ عند تعريفه للسهم ، فعرفه بعض الفقه بأنه: "الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه فيها" أو هو: "صك مشاركة في رأس مال الشركة وله قيمة اسمية تصدر منه، وقيمة سوقية تتحدد في البورصة"⁴ .

الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحاً

يطلق السهم في اصطلاح الاقتصاديين تارة على الصك وتارة على النصيب الذي يعطى للسهم والمؤدى واحد⁵ ، بالاعتبار الأول، يُعرف السهم بأنه: "صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة يزيد وينقص تبعاً لنشاطها"، وهذا التعريف يركّز على الجانب المالي والاقتصادي للسهم، باعتباره أداة استثمارية تعكس مشاركة المساهم في رأس مال الشركة، حيث تتأثر قيمته بما تحقّقه الشركة من أرباح أو ما تتكبّده من خسائر. فالسهم هنا ليس مجرد وثيقة جامدة، بل يمثل حصة فعلية ترتبط بمصير الشركة ونتائج نشاطها، ما يجعله عرضة للتقلبات صعوداً ونزولاً تبعاً لظروف السوق وأداء الشركة.

أما بالاعتبار الثاني ، فيُعرف السهم بأنه: "نصيب المساهم في شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، المثبت في صك له قيمة اسمية"، وهو تعريف قانوني دقيق يُبرز السهم كوسيلة قانونية لتحديد حصة الشريك أو المساهم في رأس المال. ويبين هذا التعريف أن السهم هو وحدة حسابية تمثل جزءاً من رأس المال الكلي، ويُثبت في صك له قيمة اسمية تحدد عند تأسيس الشركة، دون أن تكون هذه القيمة بالضرورة مطابقة للقيمة السوقية التي قد تتغير لاحقاً حسب ظروف العرض والطلب.

4 - عبد الأول عابدين ، محمد بسيونى ،المرجع السابق ، ص 3

5 - فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة ،دار الثقافة الطبعة الاولى ،عمان ، ط 01 ، 2006 ، ص

وهكذا، يُظهر هذان التعريفان تكاملاً في فهم طبيعة السهم: من جهة هو صك مالي يعكس قيمة متغيرة مرتبطة بالسوق، ومن جهة أخرى هو حصة قانونية ثابتة تمثل التزاماً ضمناً بين الشركة والمساهم.

الفرع الثالث : تعريف الأسهم قانوناً حسب المشرع الجزائري

أورد المشرع الجزائري تعريفا للقيم المنقولة بصفة عمامة في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري: (القيم المنقولة هي سند قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة وتكون مسعرة في البورصة... الخ .)، في حين عرف السهم في المادة 715 مكرر 40 من ذات القانون : " السهم هو سند قاب للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها" فالسهم هو الحصة الذي يشترك به المساهم في الشركة ، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة ، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق⁶. ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ويكون السهم غير قاب للتجزئة وإنما يجوز أن يشترك في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 30 ق ،ت : (يمكن شركات المساهمة ان تصدر سندات كتمثيل رأسمالها) . كما تكررت هذه العبارة في المادة 715 مكررومكرر 34 من نفس المادة قانون تجاري جزائري.

الفرع الرابع : التعريف الشخصي للأسهم

(الأسهم سندات قابلة للتداول ، يمثل جزا منها راس مال الشركة ، غير قابلة للتجزئة ومتساوية القيمة ،وتكون المسؤولية فيها محدودة القيمة على عكس شركات الاشخاص وذلك حسب حصة كل مساهم ، وفيها تقسم الأرباح كذلك بحسب الحصص كل شريك المقدمة لشركة المساهمة أي لكل ذي حصة حصته).

⁶ - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 288 .

المطلب الثاني : خصائص الأسهم في شركة المساهمة

بعد ما تمكنا من إعطاء تعريف شامل لتداول الاسهم يمكن شرح خصائص الاسهم ثم

التطرق الي تعداد أنواع الأسهم ،كما نستطيع تلخيص خصائص الاسهم في ما يلي :

الفرع الأول: تساوي قيمة السهم

ويقصد ذلك بعدم جواز اصدار أسهم بقيم مختلفة، والمغزى من ذلك هو تسهيل وتقدير الاغلبية في الجمعية العامة للشركة ، وتسهيل توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم في البورصة. ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم القيمة، وكنتيجة لذلك فإن السهم غير قابل للتجزئة .كما أصبحت المساواة تتعلق بالقيمة متساوية الاسمية للسهم بقدر ما تتعلق بالحقوق والواجبات التي تمنحها الأسهم للمساهمين في الشركة، ولكن هناك استثناء بإصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة، كنصيب في الربح أو في فائض التصفية أو يكون لها أكثر من صوت، والمقصود بالمساواة أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تنتمي إلى طائفة⁷ واحدة.

الفرع الثاني: عدم قابلية الأسهم للتجزئة

ويقصد بعدم قابلية السهم للتجزئة لا يجوز أن يتعدد مالك السهم في مواجهة الشركة ، فإن حدث وأن يملك السهم أكثر من شخص بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة فإن هذه التجزئة وان كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تسري في مواجهة الشركة ، إذ يجب عليهم اختيار شخص واحد ليتولى ممارسة الحقوق المرتبطة بالسهم في مواجهة الشركة ،في حالة عدم اتفاق بين

⁷ - نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط 2007،01 ص 188

الأطراف على من يمثله ، يتم تعيين الوكيل من قبل القضاء وهذا حسب ما نصت عليه القانون بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الأمر و هذا منجده في المادة 02/679 ق ، ت ، ج⁸ هذا يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بهذه الخاصية بموجب قانوني صريح القانون التجاري من خلال نص المادة 715 مكرر 32 أنه : (تعبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المرتبطة بحق الانتفاع و ملكية الرقبة) .

الفرع الثالث: قابلية الاسهم للتداول

نلمس من المشرع الجزائري انه قد أخذ بخاصية قابلية السهم للتداول و الدليل على ذلك من نص المادة 715 مكرر 30 ق ، ت ، ج ، التي جاء فيها أن (السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها) . ومضمون قابلية الأسهم للتداول وتعني التنازل للغير بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة أو الوصية عن الحقوق الثابتة في السهم بالطرق التجارية دون حاجة اتباع قواعد المعروفة في القوانين الاخرى، يكون التنازل عن الأسهم في شركات المساهمة حرا ، فالمساهم حر في تداول أسهمه ، ويفهم من ذلك امكانية انسحاب المساهم عن الشركة و يحل محله مساهم آخر لأن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي فلا يهم من هو مالك السهم ، وهذا يعكس تماما ما هو الحال عليه في شركات الأشخاص لأن الحصة المقدمة في هذا النوع من الشركات تكون مقيدة ، فهي بطبيعتها تقوم على الاعتبار الشخصي⁹.

⁸ - الامر رقم 75-59 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، ينصم القانون التجاري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 27 .

⁹ - فتاحي محمد ، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة ، (دراسة مقارنة) دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 18.

الفرع الرابع: المسؤولية المحدودة

وحسب المادة 592 / 01 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي " بأن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم" . ويفهم من المادة السابقة الذكر أن مالك الأسهم لا يكون مسئولا عن ديون الشركة بقدر ما وضعه من مال، الأمر الذي يجعل مسؤوليته محدودة، وكما اكدته المادة 01/02 ق ، ت ، ج على خلاف الشريك في شركة الاشخاص يسال عن كافة ذمته المالية وعليه تعتبر شركة المساهمة من الشركات ذات المخاطر المحددة¹⁰ .

المبحث الثاني: انواع الأسهم

يتاح لنا تقسيم الأسهم التي تصدر عن شركة المساهمة حسب الوجه المعتمد فحسب الشكل تنقسم الي أسهم اسمية واسهم لحاملها واسهم لأمر، ومن حيث الحقوق تنقسم الي أسهم عادية واسهم ممتازة، ومن حيث الطبيعة لحصه تنقسم أسهم نقدية واسهم عينية كما توجد انواع اخري وذلك حسب علاقة الحصه براس مال الشركة وحتى من ناحية الاستهلاك تنقسم الي أسهم تمتع واسهم راس مال يمكن تفصيلها كما يلي.

المطلب الأول: انواع الاسهم من حيث الحصه ومن حيث الحقوق

يعد تقسيم الاسهم من حيث طبيعة الحصه التي يقدمها المساهم، الي أسهم نقدية اواسهم عينية، ويمكن كذلك تقسيم الاسهم من حيث الحقوق التي تقرر للمساهم الي أسهم ممتازة واسهم عادية. ويكون تفصيلها كما يلي :

¹⁰ - فتاحي محمد، المرجع السابق ، ص 22.

الفرع الأول: الأسهم من حيث طبيعة التي يساهم من خلالها المساهم في شركة المساهمة
يمكن تلخيصها في ما يلي :

❖ أولاً: الأسهم النقدية:

الأسهم النقدية كما يدل عليها اسمها هي التي تعطى للمساهم مقابل تقديمه لحصة نقدية في رأس مال الشركة، والحصص النقدية هي الأكثر شيوعاً لدى شركات الأسهم ولا يخلوا قانون من النص على الأسهم الممثلة لهذه الحصص¹¹. وتعتبر أسهماً نقدية حسب القانون الجزائري، الأسهم التي يتم الوفاء بها عن طريق المقاصة والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس مال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، أما من ناحية الوفاء بقيمة الاسهم النقدية فمن الواجب ان تكون برقع قيمتها الاسمية على الاقل وذلك عند تأسيس الشركة في مرحلة تكوينها ويكون تسديد القيمة الاسمية بكاملها ولا يمكن تجزئتها حسب الخاصية المذكورة سابقاً في مدة لا تتجاوز خمسة سنوات تعد من بداية تأسيس الشركة¹².

❖ ثانياً: الأسهم العينية

هي تلك الأسهم التي يتحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مالا غير النقود كالعقار أو منقول مادي أو معنوي، ومن أمثلة الحصص العينية تقديم محل تجاري في رأس مال الشركة أو علامة تجارية أو براءة الاختراع، أو منشآت أو آلات... إلخ، وتدخل الحصص السابقة الذكر في تكوين رأس مال الشركة اثناء تأسيسها¹³.

¹¹ - فتاحي محمد ، المرجع نفسه ، ص 54.

¹² - أحمد بن محمد خليل ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوري للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية 2003 ، ص 20 .

¹³ - فتاحي محمد ، المرجع السابق، ص 54

والحصة العينية قد تقدم إما على سبيل التملك وهذا هو الغالب، وفي هذه الحالة تطبق أحكام عقد البيع، وقد تقدم على أساس الانتفاع وهنا تطبق أحكام عقد الإيجار. لقد تطرق المشرع من القانون التجاري الجزائري ، والمشرع لم يحمّر الأسهم العينية في قائمة كما هو الحال في الأسهم النقدية ، بل ترك المجال مفتوحا بالنسبة لها ، حيث اكتفى بالقول في المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري الجزائري ، بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية يعتبر أسهما عينية¹⁴، وهذا ما يفهم ضمنا من هذه المادة .

الفرع الثاني: الأسهم من حيث الحقوق المقررة للشريك الواحد في شركة المساهمة

كما يتم تفصيلها بدقة على النحو الآتي :

❖ أولا: الأسهم الممتازة

انه أول من نادت بالأسهم الممتازة هي الدولة الألمانية والدولة الفرنسية ثم بدأ ينتشر عبر العالم وصولا إلى الدول العربية عرفت "بالصكوك ملكية تخول أصحابها بعض الامتيازات للحقوق المالية والغير مالية، بما يسما الأولوية على أرباح الشركة او الفائض على التصفية وحق التصفية وحق التصويت وغيرها"، أو بصيغة أخرى يقصد بالأسهم الممتازة بأنها تلك الأسهم التي تخول أصحابها حقوقا أعلى مرتبة من تلك الحقوق التي تخولها لهم الأسهم العادية.

وبالرجوع الي القاعدة العامة فانه يتم اصدار هذا النوع من الأسهم بالمساواة بين الشركاء ما دام القانون الأساسي للشركة ينص على ذلك، أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من الأسهم الممتازة فنجد أنه قد أخذ بنفس موقف المشرع المصري فيما يخص جواز إصدار هذا النوع من الأسهم، وهذا من خلال نص المادة 715 مكرر 44، ق، ت، ج، ومن هذا المنطلق

¹⁴ - فتاحي محمد، المرجع السابق ، ص 54.

سوف نقوم بتوضيح الأسهم الممتازة والتي بدورها تنقسم الى قسمين اساسيين بداية الاسهم ذات الاولوية ثم الاسهم ذات الصوت المتعدد¹⁵.

1 حق الأولوية أو الأفضلية : هي تلك الأسهم التي تخول لصاحبها إضافة إلى الحقوق

للصيقة بالسهم أفضلية الاكتتاب في أسهم أو سندات جديدة، ويتحصل صاحبها على نصيبه كاملا قبل توزيع الأرباح، وتصدر هذه الأسهم في الغالب عندما تحتاج الشركة زيادة راس مالها بقصد تشجيع الجمهور على الاكتتاب في أسهم جديدة، كما تصدر أيضا في حالة إصدار الشركة لسندات ولا تساعدها هذه الوضعية على تسديد قيمتها فتعرض على الدائنين تحويل سنداتهم إلى أسهم ممتازة¹⁶.

2 الأسهم ذات الصوت المتعدد: هذه الصورة من الأسهم الممتازة يخالف قاعدة المساواة بين

الأسهم من جهة و بين حقوق وواجبات المساهمين من جهة أخرى ، و الغاية من إصدار الشركة للأسهم ذات الصوت المتعدد هو ثبات الأغلبية في الجمعية العامة ، أبعد من ذلك تهدف إلى ضمان سيطرة الوطنيين على إدارة الشركة¹⁷.

❖ ثانيا: الاسهم العادية

نصت المادة 715 مكرر 2/42 ق ، ت ، ج بأنها " تلك الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال الشركة التجارية و التي تمنح أصحابها نفس الحقوق والواجبات ، كما تمنح الأسهم العادية لأصحابها الحق في انتخاب و عزل هيئات التسيير " ، و المصادقة على القانون الأساسي و عقود الشركة أو تعديله وذلك بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب القانون الأساسي. كما تعتبر الأسهم العادية هي أسهم تمنح أصحابها الحقوق العادية

¹⁵ - فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية،الدار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص396

¹⁶ - فايز نعيم رضوان، المرجع السابق ، ص 399.

¹⁷ - فتاحي محمد ، المرجع السابق ، ص 59.

التي لا يمكن فصلها عن السهم ، والتي تعتبر من مقوماتها حيث لا يمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره شركة المساهمة سهما ، لذلك نجد هذا النوع من الأسهم الأكثر شيوعا ، فهي لا تخول أصحابها حقوقا زائدة أو مزايا ذات طبيعة خاصة عن باقي المساهمين في الشركة.¹⁸

المطلب الثاني: الاسهم بالنظر الى المساهمين والأسهم من حيث الاستهلاك في شركة المساهمة

لقد استحدثت المشرع الجزائري نوعين من الاسهم من خلال الامر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها المؤرخ في 20 اوت 2001 الا ان المشرع الجزائري لم ينص عليها في القانون التجاري لهذا تطرقنا الى التفصيل الاتي الذكر:

الفرع الاول: الأسهم بالنظر الي مالها

يتبين أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالقيود في السجل التجاري حتى يتم التداول، وهذا الأمر فيه نوع من الخطورة، بحيث تعتبر هذه الفترة غير كافية حتى يطلع الجمهور على الوضع المالي للشركة قبل طرح رأس مالها للتداول، إذ عادة ما يرافق تأسيس الشركة حملة دعائية يقصد بها كسب ثقة الجمهور فتكون هذه الاسهم التي يتحصل عليها مؤسسو الشركة تحصيليا من الاموال الغير النقدية كالعقارات وغيرها او منقول معنوي او مادي، على سبيل حصص محل تجاري يدخل في راس مال الشركة او غيرها من علامات تجارية او براءات اختراع. كما يمكن تقديم هذه الحصص على سبيل التمليك خاصة في الحصص العينة وهذا عملا بما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 601-630-707 من ق ت ج حيث جاء في قول المشرع

¹⁸ - يحيوي جمال،صالحى حبيبة، النظام القانوني للقيم المنقولة،مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق،ق انون أعمال،جامعة عبد الرحمان ميلة، 2016، ص 20.

الجزائري " بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية يعتبر أسهما عينية، كما تقدم على سبيل التمليك والانتفاع وفي هذه الحالة تطبق احكام عقد الايجار¹⁹.

❖ أولا: الأسهم النوعية

عملا بالمادة 26 في فقرتها الثالثة من الامر رقم 04-01،²⁰ كيفية الخصوصية التي تتم عن طريق البيع بالتراضي وعدم التطرق الى الحالات التي تعتمد فيها المؤسسة هذه الطريقة مثلما كان منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 31 من الامر 22/95 مع النظر الي المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المعدل والمتمم الامر رقم 57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري
اولا : حالات التحويلات التكنولوجية النوعية لهذه الصياغة.

ثانيا : إذ بقيت الأحكام المتعلقة بالبيع عن طريق المزايدة دون أثر على الأقل مرتين
ثالثا : حالة ضرورة اكتساب تسيير مختص فيعقد التراضي يلزم هذا الأخير بإحداث تحويل تكنولوجي نوعي أو بتماشي مع أنظمة تسيير متخصصة، وغالبا ما تشترط الدولة وهي المتنازل على الممتلكين الأجانب والمتنازل لهم نقل التكنولوجيا ومهارات التسيير بالمقابل يتمتع المتنازل بعدة حقوق من بينها استفادة المتنازل مؤقتا بسهم نوعي²¹ يضمن للدولة حق التدخل من أجل المصلحة الوطنية .

❖ ثانيا: سهم الإجراء

¹⁹ - فتاحي محمد، المرجع سابق ، ص 58.

²⁰ - الامر رقم 04-01 ، المؤرخ في 20 غشت، 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها جريدة رسمية عدد 47.

²¹ - عجة الجيلالي ، المرجع السابق ،ص 456.

ظهر هذا النوع من الأسهم لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر بتاريخ 26 ابريل 1917 ، والذي يهتم على إمكانية تأسيس شركة مساهمة ذات المشاركة العالمية يتكون رأس مالها من أسهم مالية وأسهم عمال ولكن هذه الأخيرة تمتلك بصورة جماعية من قبل العاملين الذين يظهرون فيها بمظهر شركة عمال تعاونية المكتتبة والباقي يسدد في خلال خمسة سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

الفرع الثاني: أنواع الاسهم من حيث الاستهلاك في شركة المساهمة

وتنقسم بدوها الى قسمين الاول يتمثل في أسهم التمتع والثاني يتمثل في اسهم راس المال

❖ اولا: أسهم التمتع

هي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك سهمه، والمراد باستهلاك السهم هو رد قيمته الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة، وتعود الأسهم إلى المساهم تدريجيا أو مرة واحدة إلى أن يسترد جميع ما دفعه من أسهم أثناء قيام الشركة، مع بقاء استحقاقه لجزء من أرباح هذه الأسهم التي ردت إليه حسب نظام الشركة، وقد عرف المشرع الجزائري أسهم التمتع من خلال ذكر خصائصها حسب نص المادة 715 مكرر 45 منه.

لا يعني استهلاك الأسهم رد المال الذي قدمه المشارك او المساهم للشركة، لأنه يعتبر الضمان العام للشركة ولا يعتبر كذلك توزيعا استثنائيا للأرباح، إذ أن استهلاك راس مال يكون باليتين:

1 القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنويا بطريقة القرعة، منع المشرع الجزائري هذه الطريقة بصريح العبارة في المادة 715 مكرر 46 من ق ، ت ، ج. وجعلها تحت طائلة البطلان ، إذ نجدها تنص على أنه " يحظر استهلاك الأسهم عن طريق سحب القرعة، تعد كل مداولة خرقا لهذا المنع باطلة "22.

22 - انظر الى المادة 715 مكرر 46 من ق ، ت ، ج.

حسب هذه الطريقة يتم استهلاك الكلي للأسهم بالنظر للمدة التي يحددها نظام الشركة، هي الطريقة المعمول بها من طرف المشرع الجزائري²³.

❖ ثانيا: أسهم رأس المال

هي تلك الأسهم التي يقدمها المساهم للشركة ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة، أو انقضائها بأي سبب من الأسباب، أما إذا اراد المساهم أن يسترد قيمة أسهمه قبل انقضاء الشركة فلا سبيل لذلك إلا أن يتنازل عن السهم للغير.

الفرع الثالث : الاسهم من حيث الشكل في شركة المساهمة

❖ اولاً: الأسهم الاسمية

تتمثل الأسهم الاسمية في تلك الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وهذا ما نثبت عليه المادة 715 مكرر 44 ومكرر 55²⁴ من ق،ت أين يسجل هذا الأخير في سجل الشركة المخصص لذلك، حيث تنشأ ملكية السند من خلال هذا التسجيل ومن مزايا هذه الأسهم أنها تسمح لشركة بمعرفة مساهميها وقدرتها على الإيصال بهم كلما اقتضت الظروف، حيث نجد بعض التشريعات قامت بفرض اصدار أسهم اسمية على شركاتها، مثل التشريع البريطاني في حين هناك دول ترفض هذا النوع اطلاقاً. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو يفرض الشك الاسمي للأسهم النقدية إلى أن تدفع قيمتها بكامل²⁵.

❖ ثانيا الأسهم لحاملها

²³ - بن عمر التهامي ، النظام القانوني للأسهم التي تصدرها شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة المستر في قانون أعمال ، جامعة أحمد دراية ، أدار.ص 25.

²⁴ - انظر المادة 715 مكرر 55 المؤرخ في سنة 1993 والمتعلق بالقانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية رقم 43 سنة 1993

²⁵ - أحمد بن محمد خليل، الأسهم و السندات وأحكام في الفقه الإسلامي ، دار أبن الجوري للنشر، المملكة العربية السعودية 2003 ، ص 53.

هي تلك الأسهم التي لا يذكر فيها اسم المالك ويعتبر حاملها مالكا لها في نظر الشركة ، فتصبح حيازته دليل على الملكية ، يتم تداول الأسهم لحاملها بين المتنازل والمتنازل له دون الحاجة إلى إتباع إجراءات شكلية ، فهي تتميز بسهولة وسرعة تداولها لكن يعاب على الأسهم لحامل خطورتها بالنسبة للحكومة في مجال التهرب الضريبي وصعوبة الرقابة على تداولها بالنسبة للمساهمين والمستثمرين خاصة في حالة فقدانها أو تلفها أو سرقتها أو التصرف فيها مما يصعب اثبات التملك²⁶ .

❖ ثالثا: الأسهم لأمر

وتتجسد في ذلك السند الذي يصدر لإذن شخص معين ، يتضمن اسم صاحبه يضاف إليه شرط الأمر ، أي ينتقل عن طريق التظهير و المظهر له الأخير يعتبر صاحب الحق اتجاه الشركة ، كما يمكن للشركة ان تصدر اسمها لأمر شريطة ان يكون كامل الوفاء ، لأن الشركة لا تستطيع أن تتعقب تداول السهم ولا تستطيع أن تتعرف على المساهم الأخير الملزم برصيد القيمة التي لم تدفع من قيمة السهم²⁷ ، عد الأسهم الإذنية من الأوراق التجارية التي تصدر باسم شخص معين، إلا أنها تتضمن في نصها عبارة تفيد الإذن أو الأمر بالدفع، مثل "ادفعوا لأمر فلان" أو "لحامل هذا السند". ووجود هذه العبارات يجعل السهم قابلاً للتداول عن طريق التظهير، وهو ما يميّز هذا النوع من الأسهم عن الأسهم الاسمية العادية. فالقابلية للتظهير تعني أن حامل السهم يمكنه نقل ملكيته إلى شخص آخر بمجرد توقيعه على ظهر الورقة، دون الحاجة إلى إتباع إجراءات معقدة. وبهذا، تدخل هذه الأسهم في إطار الأوراق التجارية التي تُسهّل المعاملات التجارية وتضفي عليها طابع السرعة والمرونة في التداول.

²⁶ - فتاحي محمد ، المرجع السابق ، ص 55.

²⁷ - عبد القادر الحمزة ، أساسيات البورصة وقواعد اقتصاديات الاستثمارات المالية، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2010 ، ص 2.

ويخضع تظهير الأسهم الإذنية إلى نفس القواعد التي تسري على تظهير سند السحب، وفقاً لما تقرره قوانين التجارة والأوراق المالية، ما لم توجد نصوص قانونية خاصة أو تنظيمات تمنع ذلك أو تقيده. كما قد تحدد طبيعة السهم ذاته من قابليته للتظهير، خاصة إذا تم تضمينه شرطاً صريحاً يمنع تداوله كأن يُذكر عليه "ليس لأمر" أو "غير قابل للتظهير"، وفي هذه الحالة يفقد السهم طبيعته الإذنية ويخضع لأحكام الحوالة المدنية بدلاً من القواعد التجارية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد تهدف إلى حماية التداول المشروع للأوراق المالية وضمان استقرار التعاملات التجارية، من خلال تنظيم انتقال الحقوق بشكل قانوني وواضح.

الفصل الثاني

تداول الاسهم في شركة المساهمة

في هذا الفصل ، سنتناول بالدراسة والتحليل طرق تداول الأسهم والقيود القانونية التي قد ترد عليها، وذلك لأهمية هذا الموضوع أهمية بالغة في ميدان الشركات التجارية، خاصة في شركات المساهمة التي تُعدّ الأسهم فيها الأداة الأساسية لتحديد الحقوق المالية والسياسية للمساهمين. وتداول الأسهم هو الوسيلة التي تسمح بانتقال هذه الحقوق من شخص إلى آخر، سواء لأغراض أخرى أو الخروج من الشركة، وهو ما يفرض تنظيمًا دقيقًا يوازن بين حرية التصرف في الأسهم من جهة، وبين حماية المصلحة العامة ومصالح الشركة والمساهمين من جهة أخرى، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: طرق تداول الأسهم

المبحث الثاني: القيود الواردة على تداول الأسهم.

المبحث الاول : طرق تداول الاسهم في شركة المساهمة

سنقوم بالتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية كون الأولى تمتاز بالثقة والائتمان والسرعة والثانية تتسم بالبطء .

المطلب الاول: تداول الأسهم في شركة المساهمة بالطرق التقليدية

من اهم خصائص العمل التجاري السرعة والائتمان، التي تساهم في الرقي والازدهار الاقتصادي الوطني، وتشجيعها على جلب واستقطاب رؤوس الاموال من الخارج، وتعد خاصية تداول الأسهم في تجميع رؤوس الاموال واستعمالها من طرف المتعاملين الاقتصاديين والمضاربين في سوق القيم المنقولة. أما القانون الجزائري فلم ينص صراحة أي الطرفين تطبق ، وهذا ما يفهم من خلال المواد، 715 مكرر 55 ،والمادة 715 مكرر 37 ،والمادة 715 مكرر 38 من ق ت ج. نجده قد أخذ بالطرق التجارية في التداول²⁸.

²⁸ - المواد ، 715 مكرر 37 ، مكرر 38 ،مكرر 55 من القانون التجاري

الفرع الاول: الأسهم الاسمية

نظم المشرع الجزائري كيفية تداول الأسهم الاسمية عن طرق إمساك الشركة في مقرها سجلات أو دفاتر الأسهم الاسمية تعدها لهذا الغرض، حيث أعتبر المتنازل إليه هو المساهم في نظر الشركة ويكون لها مطالبته بالجزء الذي لم يدفع عن القيمة الاسمية للسهم كما يكون للمتنازل إليه جميع الحقوق التي كان يخولها السهم للمتنازل، ويسري على الشركة أو على الغير، حيث يظل المتنازل في نظرهم هو المساهم²⁹

الفرع الثاني: تداول الأسهم لحاملها والأسهم الإذنية

السهم لحامله والذي لا يحمل اسما لمساهم محدد يعتبر حامل السهم هو المالك له في نظر الشركة فإن تداوله يجري عن طريق تسليمه، إذا فالأسهم لحاملها هي تلك الأسهم التي لا تصدر باسم شخص معين، وإنما يمكن لأي شخص أن يمتلكها عن طريق شرائه لها من مالكاها الأصلي، ويتم تداولها بالمناولة أو التسليم من يد إلى أخرى، دون الرجوع إلى الشركة. يتم نقل الأسهم لحاملها إلى المالك الجديد عن طريق المناولة ، أصبح مالكا لها لاندماج الحق في الصك المثبت لملكيته ،حيث تتم عملية التداول خارج الشركة وبدون تدخل منها، فإذا ما تم الوفاء بالربح لمن يتقدم إليها بالسهم اعتبر الوفاء صحيحا ، وتنتقل ملكية السهم عن طريق التسليم دون الحاجة إلى القيد بسجلات الشركة كما هو الحال بالنسبة للأسهم الاسمية³⁰ .

هي التي تصدر حاملة اسم صاحبها ولكن تتضمن لفظ الأمر أو الإذن، فيكون السهم حينئذ قابل للتظهير، ويخضع في تظهير للقواعد التي يخضع لها سند السحب، ما لم يكن هناك

²⁹ - محمد فريد العريني ، محمد السيد الفيافي ،الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية(دار الطباعة)، ص 245 .

³⁰ -المرجع نفسه ، ص 246

مخالفة ناشئة عن القوانين والأنظمة أو عن ماهية السند نفسه والأسهم الإذنية تماثل الأسهم لحاملها في انتقال الملكية إذ يتم خارج نطاق الشركة، أي دون تدخل إدارة الشركة. إلا أن هذا نوع من الأسهم نادرا من الناحية العملية حيث نجد أن المشرع الجزائري منع ضمنا إصدار السهم للأمر أو الإذن، وهذا ما نستنتجه من خلال الفقرة الأولى من المادة 517 مكرر 20 من القانون الجزائري ، التي جاء فيها: " تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية³¹ .

المطلب الثاني: تداول الاسهم في البورصة

تمر عملية قيد الأسهم في البورصة على مرحلتين هما :مرحلة قبول الأسهم في البورصة، ثم مرحلة إزالة الكيان المادي، وعلى هذا الأساس سنتناول شروط قبول الأسهم في البورصة، ثم إزالة الدعامة المحسوسة.

الفرع الاول: شروط قبول الأسهم في البورصة

لقبول الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة في البورصة يجب أن تتوافر في الشركة جملة من الشروط تتعلق في مجملها بشكل الشركة، نشاطها، ووضعيتها المالية، إضافة إلى شروط حددها النظام رقم 97 - 03 المعدل والمتمم بالنظام رقم 12 - 01³² كما يتعين على الشركة القيام بالإجراءات التالية:

اولا : إن قبول الأسهم في البورصة يتطلب إيداع طلب لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، (COSOB)³³ (ل.ت.ع.ب.م) مرفقا بملف يشمل وثائق قانونية اقتصادية محاسبية

³¹ - بديعة علي أحمد ، المرجع السابق ، ص 26

³² - نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 01-98 مؤرخ في 30 ابريل 1998 المتعلق بإدراج القيم المنقولة لتداول في البورصة ومراقبتهم (فرنسية)، <https://www.algerieclearing.dz> .

³³ - انظر الى ،نظام ، ل.ت.ع.ب.م رقم 01-98 سابق الذكر

ومالية خاصة بالشركة ، وقد حددت هذه الوثائق بالتعليمية رقم 98-01 المؤرخ في 30 ابريل 1998 يتعلق هذا المرسوم بإدراج القيم المنقولة في البورصة في (فرنسية).مع النظر الى الامر رقم 04-01 المؤرخ في جمادى الاول 1425 الموافق 08 يوليو 2004 الذي يعد ويتمم نظام عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 06 صفر 1417 ، الموافق 22 يونيو 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجا علانية الادخار عند اصدار قيما منقولة.

ثانيا : تقديم مشروع مذكرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالإعلام لدى الشركة التي تلجا علنية للادخار لنشره لإعلام الجمهور ،وتتضمن هذه المذكرة جميع المعلومات والبيانات الضرورية لإطلاع الجمهور على الوضعية المالية للشركة ، نشاطها والحقوق الواردة على الأسهم المعروضة ، يودع مشروع المذكرة لدى اللجنة في عشر (10) نسخ موقعة من طرف الممثل القانوني.

الفرع الثاني: شروط إزالة المحسوسة

❖ اولا: إزالة الدعامة المحسوسة للأسهم محل القيد في البورصة

يجب إيداعها لدى المؤتمر المركزي على السندات، وحفظها من طرف شخص مؤهل لدى المؤتمر المركزي على السندات (يدعى ماسك الحسابات - حافظ السندات)، وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة.

❖ ثانيا: إيداع الأسهم لدى المؤتمر المركزي على السندات

فرض الامر رقم 03 - 01 ، المؤرخ في 15 محرم 1424 الموافق 18 اذار 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤمن المركزي للأوراق المالية³⁴ بموجب نص المادة 13 منه إيداع جميع القيم

³⁴ - الامر رقم 03 - 01 ، المؤرخ في 15 محرم 1424 الموافق 18 اذار 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤمن المركزي للأوراق المالية .

المنقولة المقيدة في البورصة لدى المؤتمن المركزي على السندات³⁵، ويتم هذا الإيداع عن طريق ماسك الحسابات حافظ السندات ، وبهذا التسليم تتحول الصكوك الممثلة للأسهم إلى قيود حسابية يتولى حفظها فاتح الحساب المرخص له بذلك³⁶.

وعلا بما جاء في نص المادتين 17 و 18 من النظام 01-03 سابق الذكر ، فإن إيداع الأسهم لدى المؤتمن المركزي على السندات يتم حسب شكل السهم فإذا كانت الأسهم اسمية، فإنها تحفظ في قيود حسابية باسم المؤتمن المركزي الذي يتصرف كوكيل لمالكيها الحقيقيين، وعندما يكون لحاملها يحتفظ بها في حسابه³⁷. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان سلامة تداول الأسهم وحمايتها من التلاعب أو الضياع، من خلال مركزية الإيداع والتسجيل، مما يُسهّل تتبع حركة انتقالها ويُعزز الشفافية والثقة في السوق المالية.

❖ ثالثا : حفظ الاسهم عند حافظ السندات

تودع الأسهم لدى المؤتمن المركزي على السندات، ثم يتم حفظ الأسهم ولهذا منح المشرع الجزائري للزبون أو الشركة الرعاية للدخول في البورصة والمصدرة للأسهم عدة اختيارات فيما يخص فاتح الحسابات وحفظ السندات، فيمكن لها اختيار بنك، أو مؤسسة مالية، أو مختص في الخزينة العمومية، أو أي شخص معنوي مصدر الأسهم مقبولة في عمليات المؤتمن المركزي على السندات، أو أحد المؤتمنين المركزيين الأجانب على السندات.

³⁵ - أنظر الى المادة 13 من النظام رقم 01-03، المؤرخ في 15 محرم 1424 الموافق لـ 18 اذار 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي للأوراق المالية .

³⁶ - مطلاوي نادية ، النظام القانوني لحرية تداول القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة ، رسالة الماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 مايو ، قالمه ، الجزائر ، 2015 - 2016، ص 39 .

³⁷ - المادتين 17 و 18 من نفس النظام

حفظ الأسهم لاسيما الاسمية إلا عن طريق فتح حساب جار وفتح حساب جار للأسهم، يتعين عقد اتفاقية بين الزبون وفتح الحساب تسمى اتفاقية فتح الحساب، وهذه الاتفاقية تحدد العلاقة بين الزبون وفتح الحساب وطريقة الإعلام والتغطية وتلقي الأوامر وكيفية تنفيذها المؤرخة³⁸ ، في 21-12-2003، وهذا أصدرت ل، ت، ع، ب، م التعليمات رقم 03-03³⁹.

❖ رابعا: تداول الأسهم الاسمية بواسطة القيد في الحساب

نص المشرع الجزائري على إمكانية قيد الأسهم في الحساب سواء كانت لحاملها أو اسمية وجعل من ذلك الامر اختياريا وذلك بموجب نص المادة 715 مكرر 44، ق، ت، ج السابقة الذكر. غير أنه بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 55، ق، ت، ج تأكد على إمكانية قيد الأسهم للحامل في الحساب مغفلا ذلك بالنسبة للأسهم الاسمية؛، حيث أنه يتبين للقارئ من الوهلة الأولى أن الأسهم الاسمية غير معنية بالقيد في الحساب، إلا أن من نفس الامر قد تناولنا كيفيات تداول الاسهم الاسمية انها غير معنية بالقيد في الحساب، كما نجد أن المادتين 17- 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 يشطب تسجيل المساهم و بيع الأسهم غير المدفوعة، حيث تنص المادة 18 منه على المقصر بقوة القانون من سجل الأسهم الاسمية للشركة، الا اننا نستخلص من هذا النص أن المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 المتعلق بتنظيم احكام القانون التجاري الخاص بشركات المساهمة، (الشركات ذات الاسهم).

³⁸ - أنظر الى المواد من 20 - 23 من النظام 03- 01 سابق الذكر .

³⁹ - تعليمات ل، ت، ع، ب، رقم 03-03 مؤرخة في 21 15 محرم 1424 الموافق 18 اذار 2003 المتعلق بالتصريح

بتجاوز حدود المساهمة في راس مال الشركات المتداول اساسها في البورصة .

السابق التلميح له قد تبين الامر ان قيد الاسهم الاسمية في الحساب وكان المشرع الجزائري قد اقر القيد في الحساب ضمنيا كطريقة لنقل الاسهم الاسمية. حسم الأمر فيما يخص قيد الأسهم الاسمية في الحساب من مضمون النص السالف الذكر فإن المشرع وبطريقة ضمنية أقر القيد في الحساب كطريقة لنقل الأسهم الاسمية. تسليم الأسهم من المحيل إلى المحال إليه بإعطاء الشركة امر بالتحويل من طرف المحيل، ولا يمكن لهذه الأخيرة تسجيل المحال إليه إلا تحت أعينه، وعادة ما يحصل الأمر بالتحويل والإحالة في وقت واحد⁴⁰.

1 مراحل تداول الاسهم في البورصة

بعدما تتم عملية قيد الأسهم وإدخالها في البورصة وقبولها للتداول يتولى الوسيط المالي المعين من طرف العميل بعملية التداول ، والتي تتم عبر مراحل أولاها قيام العميل أو المستثمر بإصدار أمر إلى وسيط "البيع أو الشراء" ، فيقوم هذا الأخير بالتأكد من وجود الأسهم المراد تداولها والأموال اللازمة بحوزة العميل ، بعد هذا تأتي مرحلة التسعير في البورصة حيث أن بورصة الجزائر تعتمد على طريقة التسعير الثابت ، وفي الأخير تتم عملية المقاصة والتسديد ، حيث يتم اجراء المبادلات على الأسهم المتداولة والمنجزة في جلسة التفاوض في البورصة ، ويتم ذلك بدفع المبالغ المستحقة من طرف وسيط المشتري ويتم تسليم الأسهم من قبل وسيط البائع⁴¹

نستخلص مما سبق أن تداول الأسهم عن طريق القيد في الحساب يقضي على السلبيات المسجلة في طرق التداول التقليدية ، وخاصة المخاطر التي تهدد مالكي الأسهم لاسيما لحاملها

⁴⁰ - بالعربي خديجة ، المميزات القانونية للسهم ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر، 2013-2014 ، ص 38 .

⁴¹ - بن ويراد أسماء ، المرجع السابق ، ص 97 - 100 .

، باعتبارها من قبيل المنقولات المادية فهي مهددة بالسرقة أو الضياع والتلف ، غير أن المشرع الجزائري تصدى لهذه الصعوبات ، فإن هذا التصدي لم يكف بصفة كلية ، ما دام قد جعل من القيد في الحساب امرا اختياريا ، عكس المشرع الفرنسي الذي جعل من إزالة الدعامة المحسوسة أمرا إجباريا مهما ، كان الشكل الذي تأخذه القيمة ، سواء كانت اسمية أو للحامل وكله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-30 لسنة 2012 والذي شفعه القانون رقم 02-05 الذي كان يمثل تعديلا وتنميما للقانون التجاري الجزائري مؤرخ في 06 فبراير 2005 اي يمثل تنظيم عقود الايجار التجاري الجزائري .

الفرع الثاني : تداول الأسهم في شركة المساهمة بطريقة الإلكترونية

لنجاح التداول الالكتروني يجب توافر عناصر مهمة ومتكاملة تستخدم لبرنامج التداول الالكتروني، ومن هذا المنطلق يجب جهاز الحاسوب يكون ملكا للمستثمر ذو خصائص عالية "Pentium 4" علي الاقل وتكون سعة القرص الصلب اكثر من " 40GB " كما يجب ان يكون هذا الحاسوب مزود بمعالج ثنائي النواة اضافة الي سعة الذاكرة " RAM " " 1 GB " ومن الافضل ان يكون متطور مثل " i 7 " " اي سات " مع مراعاة شاشة واضحة من الحجم الكبير كما انني استعمل حالة شاشة تلفاز 32 اريس سات iris 3D .

اما من الناحية الوقائية يجب ان يكون الجهاز به واقى الفريس مثل " kaspersky vpn " الذي طالما استعمله شخصيا او استعمال الهاتف الذكي ، شبكة الانترنت ذو جودة عالية وغير متقطعة مثل ما نحن نعاني اليوم سواء عبر الاسلاك او عبر الاقمار الصناعية .تم المسار الالكتروني على المستثمر اختيار السمسار الجيد والذي يكون ثقة بالدرجة الاولى من خلال مواقع الشركات السمسرة على الانترنت .

❖ اولاً: اختيار الوسيط المالي الالكتروني لتداول الاسهم في شركة المساهمة

باعتبار الوسيط المالي وتداوله للأوراق المالية يلعب دور مهم لأنه من الأشخاص الذين يؤثران اجابا او سلبا في تداول الاوراق المالية ذو طابع مالي لذا البنوك كما يتولى عمليات المضاربة على الاوراق المالية. وان هدفه هو الاستفادة من فارق السعر بين فترة الشراء والبيع⁴² وبالرجوع الي كيفية اختيار الوسيط المالي توجد عدت معايير منها:

1 تحديد هدف المستثمر الوسيط:

توجد عدة اشكال منها

أ الحاجة إلى المعلومات والنصائح.

ب الحاجة إلى بعض الأساليب والأدوات.

ج الحاجة إلى معرفة أفضل طريقة للتداول بأموال كبيرة.

❖ ثانيا: مكونات نظام التداول الإلكتروني في شركة المساهمة

باعتبار نظام التداول الإلكتروني نظام اتصالات بين افراد التداول، تكون بداية على شكل طلبات كقبول رسائل المساهمين او المتداولين في شكل شراء وبيع بين المتداولين على شكل عرض او طلب من المساهمين أنفسهم على الانترنت في شكل صفقات في ظل قواعد اولية، وتتم بتسوية الصفقات المعروضة على الانترنت، وفي هذا الصدد يمكن تقسيم نطاق التداول في مجموعة المكونات هي على النحو الاتي ذكره⁴³ :

⁴² - إلياس بن ساسي ،يوسف فريشي ، التسيير المالي ، الطبعة الأولى، دار وائل ، عمان، ط01 ، ص.436 .

⁴³ - عبد الله بن محمد العمراني ومحمد بن إبراهيم السحيباني ، قواعد التداول الإلكتروني في الأسواق المالية ونظرات في مستندها الفقهي ،من ص 4 ،ص 5.

- 1 نظام الاوامر : وتوجيهها لكل فرد له الحق في ادخال امر على نطاق واسع وتكون هذه الأوامر مقبولة مبدئياً وتفيد في سجل الاوامر التي بدورها تكون جاهزة لمرحلة التنفيذ.
- 2 نظام تقديم المعلومات : يتم تقديم العروض بواسطة الانترنت في صورة عروض مرتبة ترتيباً تنازلي وأخرى مرتبة ترتيب تصاعدي، كما انها تختلف باختلاف حجم المعلومات، التي يستطيع الاطلاع عليها الافراد او المساهمين.
- 3 نظام تثبيت الاوامر : تتم تحويل الاوامر آلياً الي صفقات بواسطة انظمة معدة بموافقة المساهمين كما يتم تنفيذ الاوامر من خلال اسواق مستمرة او اسواق نداء وهذا الاخير الشائع في افتتاح الاسواق وقد يستأنف لسبب ما او توقف طارئاً.

❖ ثالثاً : مخاطر التداول الالكتروني

على المساهمين ومستخدمي التداول الالكتروني ان يكونوا على دراية بالقواعد والمخاطر التي قد تصادفهم اثناء عملية التداول الالكتروني التي تسبب لهم مخاطر عويصة جدا المرتبطة

بشبكة الانترنت او عدم استعمال الخدمة بطريقة جيدة من قبل المستثمرين ومن بين هذه المخاطر يمكن ذكر بعض منها على النحو الاتي:

- 1 المخاطر المتعلقة بخلل الانظمة الخاصة بالتداول الالكتروني او التأخير بالتنفيذ او فقد الاوامر أو تقديم الاوامر او عدم التنفيذ لسبب فقد الاتصال.
- 2 تلاشي نظام تشغيل الحاسوب " ويندوز " كأعطال الحاسوب وغيرها.

- 3 المخاطر المتعلقة مثل خرق البرامج كالقرصنة وغيرها.
- 4 فقدان كلمة المرور او اسم المستخدم
- 5 الاخطاء المفاجئة التي لم تكن في الحسبان التي تنبثق من نظام التداول.
- 6 انقطاع الانترنت المفاجئة لشبكة الانترنت.
- 7 اخفاء الانظمة بسبب فيروس معقد.

المبحث الثاني: القيود الواردة على تداول الاسهم

يمثل السهم حصة الشريك، يمكن التصرف فيها عن طريق تداول السهم الممثل لها بالطرق المدنية والطرق التجارية، والتصرف بحصة الشريك في الشركات المساهمة عن طريق تداول الأسهم أهم ما يمتاز به شركات الأموال عن شركات الأشخاص التي لا يجوز فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة.

المطلب الاول : القيود القانونية التي ترد على تداول الأسهم في شركة المساهمة

حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري⁴⁴، لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وذلك كما ورد صراحة في الفقرة الأولى من نفس المادة. ويُعد هذا الشرط من الضمانات القانونية الأساسية التي تهدف إلى تنظيم تداول الأسهم وضمان الشفافية والعلنية في المعاملات التجارية فالقيد في السجل التجاري لا يُعتبر فقط شرطاً لتأسيس الشركة، بل يمثل أيضاً نقطة الانطلاق القانونية التي تتيح للأسهم الصادرة عن الشركة أن تكون قابلة للتداول بشكل مشروع.

ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الغير والمتعاملين مع الشركة، من خلال تمكينهم من التحقق من وجود الشركة بشكل قانوني وفعلي، والتأكد من نظامها الأساسي، قبل التعامل بأسهمها أو الاستثمار فيها.

⁴⁴ - المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري لقد اشرت اليه سابق .

الفرع الاول: القيود القانونية الواردة على الاسهم ذاتها في شركة المساهمة

الثقة فرصة لأصحاب المضاربات ومحترفي الاكتتاب بالأسهم لأن يتلاعبوا بأسعار الأسهم، فترفع أسعارها ارتفاعا وهميا يغطي على الوضع والمركز المالي الواقعي للشركة⁴⁵ لا يجوز تداول الأسهم الخاصة بزيادة رأس المال، إلا بعد تسديد هذه الأسهم بالكامل إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها مختلفة من بينها رغبة الشركة في توسيع نشاطها وهناك شرطان لازمان للقيام بعملية الزيادة: أ يجب سداد رأس مال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة. ب يجب أن يصدر اوراق بعملية الزيادة من الجمعية العامة الغير العادية بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة.

لا يجوز التداول في الوعد بالأسهم، ما عدا إذا كانت أسهمها تتشأ بمناسبة زيادة في رأس مال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم وفي هذه الحالة لا يصلح التداول إلا إذا تحت شروط واقف يتعلق بتحقيق الزيادة في رأس مال ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح، ويقصد بالوعد بالأسهم تلك السندات المؤقتة التي تعطى للمكتتبين ريثما يتم إعداد الأسهم الاسمية أو لحاملها وتوزيعها على المساهمين إذ لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب وذلك في الفقرة السابقة على القيد في السجل التجاري⁴⁶.

الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

⁴⁵ - عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص 247

⁴⁶ - مصطفى كمال وأنور بندق ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 222

لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة التي تسمى بأسهم الضمان وهي عبارة عن مجموعة من الأسهم الاسمية التي يفرض القانون على عضو مجلس الإدارة في شركة مساهمة أن يمتلكها و هي عشرون بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة. وطبيعة هذه الأسهم هي أسهم اسمية ، تصدر من الشركة ويرجع في تحديد قيمتها إلى الأسعار التي يجري التعامل بها في سوق القيم المنقولة إذا كان قد تم قيد هذه الأسهم في البورصة أو على الأقل تحديد قيمتها بالقيمة الاسمية التي صدرت بها إن لم تكن مقيدة بالبورصة ، جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة و المحافظة على أموالها هي في الأصل ملك لجميع المساهمين بما فيها أعضاء الإدارة الذين يستفيدون من نجاح مشروعها و يتضررون من حالة فشله⁴⁷.

الفرع الثالث: الاخطار الناجمة على تداول الأسهم في شركة المساهمة

تعتبر شركات الاموال بطبيعتها ذات نظام خاص، حيث تقطن المشرع الجزائري عندما نص على مبدأ حرية تداول الأسهم بفرض قيود.

أولاً: خطر تداول الاسهم بالوعد في شركة المساهمة

يمكن شرحها في ما يلي :

1 تفصيل وتبيين المقصود بالوعد بتداول الأسهم في شركة الأسهم

ان المشرع الجزائري لم يمنح تعريفا للوعد بالأسهم، بل اعتنى بإحكامها وترك ذلك، كما يتسنى لنا تبين بعض التعريفات الفقهية للوعد بالأسهم للفقهاء.
أ معنى الوعد بالأسهم.

المشرع الجزائري سمح بتداول الوعد بالأسهم التي تصدرها الشركات بعد انشاء وتأسيس الشركة.

⁴⁷ - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 238.

وتختلف عن الأسهم الغير مسددة قيمتها بالكامل التي تعتبر أسهما بمعنى الكلمة غيران قيمتها لم تسدد وهي قابلة للتداول⁴⁸.

حيث تمنح الشركة للمكتتبين الوعد بالأسهم عند انتهاء الاكتتاب وانتهاء تأسيس الشركة، ويكون للمكتتبين بمقتضاها الحق في تسليم الأسهم الاصلية لها⁴⁹

وحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته 715 مكرر 3/51 من القانون التجاري الجزائري بقوله: " ويخطر التداول في الوعود بالأسهم ماعد اذا كانت اسهما تنشأ بمناسبة زيادة راس مال الشركة كانت اسهمها القديمة سجلت في تسعيرة بورصة القيم المنقولة، وفي هذه الحالة لا يتم التداول الا اذا تم تحت شرط لموقف زيادة راس مال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح " .⁵⁰

ومبدأ حظر تداول الوعود بالأسهم يسري عليها وعلى جميع التصرفات القانونية الناقلة للملكية سواء تمت بعوض او بغير عوض⁵¹.

ويعود الفقه الى سبب هذا المنع الى الحملات الدعائية التي تصاحب تأسيس شركة المساهمة، لأنها في غالب الاحيان تكون كاذبة واستعمال المبالغة في تكوين راس مال الشركة والأهمية المرجوة من المشروع المنجز.

2 جزاء جراء تداول الأسهم بالوعود في شركة المساهمة

بمراعاة نص المادة 808 من القانون التجاري الجزائري القائلة في نصها: " يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية من إلى 200.000 دج الى 20.000 دج او بإحدى هاتين

48 - فاتحي محمد، المرجع السابق، ص 280

49 - بوخرص عبد العزيز، المسؤولية الجزائرية لمؤسسي شركة المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 18، الجزائر، جانفي 2018، ص 357.

50 - المادة 715 مكرر 55 ق، ت، ج

51 - فاتحي محمد، المرجع السابق، ص 248

العقوبتين فقط المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس ادارتها والقائمون بإدارتها وكذلك اصحاب الاسهم وحاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

أ أسهم دون ان تكون لها قيمة اسمية او كانت قيمتها الاسمية اقل من الحد الادنى لقيمتها القانونية.

ب في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الاجل الوعد بالأسهم.

نستخلص من نص المادة سابقة الذكر ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح " تعاملوا " وهي كلمة لا تتعلق بالتداول فهو مصطلح متعلق بالتنازل عن الأسهم للغير من شركة المساهمة⁵².

وان ذلك التنازل عن الوعود بالأسهم بالطرق المدنية يمكن الشركة من معرفة المتنازل اليه فضلا عن انتقاء علة او حكمة الخطر في حالة التنازل بالطرق المدنية ولعلى هذا ما قصده المشرع الجزائري⁵³.

وإعمالا بنص المادة 715 مكرر 51 سابقة الذكر اضافة الى تقرير عقوبات جزائية على مثل هذه المخالفات حسب جسامتها وتعلقها بالنظام العام .وتصنيف هذه العقوبات الجزائية المتعلقة بهذا الخطر على انها جنحة ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة مالية مقدرة من 20. 000 دج الى 200. 000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين وهذا ما تم شرحه سابقا حسب المادة 808 من ق ، ت ، ج وبالنظر الى المادة 809 من نفس القانون تطرقت الى نفس العقوبة لكل شخص تعمد الاشتراك والتعامل في المعاملات او القيام بوضع الاسهم المشار اليها في المادة السابقة.

⁵² - بوخرص عبد العزيز مرجع سابق ، ص 356

⁵³ - المرجع نفسه ، ص 358

ورغم ان المشرع قد ألغى أجل السنتين كقيد على حرية تداول الأسهم العينية سواء في حالة التأسيس اوفي حالة الزيادة في رأس المال، الا ان المشرع الجزائري أبقى في نص المادة 808 من نفس القانون في الفقرة الثانية على معاقبة المساهمين الذين تعاملوا عمدا في أسهم عينية

لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الاجل مما يجعلنا نتساءل عن اي اجل يتحدث عنه المشرع طالما انه الغي⁵⁴، وهذا ما يستوجب منا دعوة المشرع مراجعة هذه المادة وتعديلها.

ثانيا: خطر تداول الاسهم العينية

باعتبار ان الأسهم العينية هي الأسهم التي تمنحها الشركة جراء المساهمات العينية، مع انها جزء من رأس مال الشركة، وتتميز بأنها مدفوعة كامل القيمة بطبيعتها⁵⁵ . وفي هذه الحالة تقوم الجمعية التأسيسية بتقدير الأسهم بثمن، تمنح للمساهمين بل منها. اما الحصة العينية حصة مال معين غير النقود تقدم من أحد المؤسسين للاشتراك في تكوين رأس مال الشركة⁵⁶ .

الفرع الرابع: بعض الاستثناءات الناجمة على مبدأ عدم قابلية الاسهم لتداول في شركة المساهمة

تطرق المشرع الجزائري الى منع تداول الأسهم بالوعد صراحة وهذا منصت علي المادة 715 مكرر 51 في فقرتها الثالثة ، إلا أن المشرع الجزائري اورد استثناء عن التعامل بالتداول الأسهم بالوعد في نفس المادة وفي نفس الفقرة وذلك بتوافر ثلاثة شروط التالية في آن واحد:

⁵⁴ - بوحصر عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 357

⁵⁵ - المادة 695 ق ، ت ، ج .

⁵⁶ - عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية -دراسة قانونية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ط 01 ، 2009 ، ص 85

اولا : ان تكون الأسهم ناشئة في زيادة راس مال الشركة، ومن ثم فان الوعود بالأسهم الصادرة عن الشركة مستحدثة لا تكون قابلة للتداول.

ثانيا : ان تكون الأسهم القديمة للشركة الصادرة مسعرة في البورصة.

ثالثا : ان يتم التداول وفق شروط تحقيق الزيادة في راس مال الشركة ويكون هذا مفترضا في حالة غياب اي تصريح او بيان.

ونستنتج من هذا ان غياب اي شرط من هذه الشروط يستوفي بان التداول ممنوع، ويبرز من هذا الاستثناء بكون الشركة سبق لها وان استغلت ،وليست بحاجة لحماية من خطر المضاربة⁵⁷.

المطلب الثاني : القيود الاتفاقية الواردة على الأسهم ذاتها في شركة المساهمة

سننظر في هذا الفرع الى القيود الاكثر التعامل بها في انظمة الشركات ونميز قيودان وهما

الفرع الأول: شروط الاتفاق في شركة المساهمة

لكل مساهم من المساهمين الحرية في تداول اسهمه الخاصة به وله الحق في التصرف فيها حيث شاء ومن مقتضيات طبيعة شركة المساهمة أن يتم تداول أسهمها دون قيد أو شرط كما أن لكل شخص الحق في أن يشتري أسهمها في أي شركة مساهمة يرغب فيها دون حاجة إلى موافقة أي كان حتى ولو كان أجنبيا، إلا أنه قد يرد منع المساهم أحيانا من تداول أسهمه بحرية وذلك من خلال النص على ذلك في نظام الشركة الأساسي على حرية المساهم بالتنازل عن أسهمه ، فيسري على هذا التنازل شرط موافقة الشركة عليه ، ولقد تعرضت المادة 715 مكرر 55 إلى التنازل ع المتنازل لأسهم للغير ولكن شريطة أن توافق

⁵⁷ - بالعربي خديجة ، مرجع سابق ،ص 15

الشركة على ذلك استنادا إلى شرط يقضي الشركة من إضفاء نوع من الرقابة على المساهمين أو الأشخاص الذين يريدون الانتماء قانونها الأساسي وتعود الحكمة في ذلك إلى تمكن إليها⁵⁸.

الفرع الثاني : شروط الاسترداد في شركة المساهمة

يعود شرط الاسترداد أن ينص النظام الأساسي للشركة على إعطاء الشركة حق الأولوية في شراء الأسهم المطروحة من أحد الشركاء على غير الشركاء. من شرط الاسترداد إذا قد يكون العنصر الشخصي في الشريك لدى الشركة المؤسسة له أهمية بالغة لدى الشركاء ولمنع دخول شخص غريب أو غير مرغوب فيه إلى الشركة يضع المؤسسة شرط الاسترداد ليتسنى لهم منع دخولهم في الشركة وقد يضع المؤسسون هذا الشرط لاعتبارات عديدة ، ولم ينظم المشرع الجزائري هذا الشرط إلا أنه نص عليه من خلال المادة 981 ق،م والمادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري ، من خلال هذه المادة يتبين أنه عند ما تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها عن طريق شراء عدد من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس مال تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ متقطعة من رأس المال أو الاحتياطي القانوني⁵⁹.

58 - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 242

59 - نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 243

الخاتمة

بعد تناول مفهوم الأسهم من مختلف الزوايا النظرية والعملية ، واستعراض آراء الفقهاء والمجتهدين في هذا المجال ، إلى جانب المرور بالتعريف الاصطلاحي وما ورد في التشريع الجزائري ، تبين أن مسألة الأحكام الناظمة للأسهم لا تقتصر على مجرد تحديد مفهومها وأنواعها و طبيعتها القانونية ، بل تمتد لتشمل منظومة متكاملة من القواعد والضوابط التي تهدف إلى ضبط المعاملات المالية وضمان سلامتها.

ولنا من خلا البحث أن نسج النتائج التالية:

- شاء المشرع الجزائري - رغم أن التعريف مهمة فقهية أن يعرف السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري " السهم هو سند قاب للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها "وهو بهذا المعنى يعتبر الحصة الذي يشترك به المساهم في الشركة ، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص.

يتميز السهم بعد خصائص تجعله متميز عن بقية القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة ، يمكن إجمالها فيما يلي: تساوي قيمة السهم ، عدم قابلية الأسهم للتجزئة ، قابلية السهم للتداول ، المسؤولية المحدودة .

- يجري في الفقه والقانون تقسيم الأسهم التي تصدر عن شركة المساهمة بالنظر إلى معايير متعدد فحسب الشك تنقسم إلى أسهم اسمية واسهم لحاملها واسهم لأمر ، ومن حيث الحقوق تنقسم إلى أسهم معادية واسهم ممتازة ، ومن حيث الطبيعة لحصة تنقسم أسهم نقدية واسهم عينية كما توجد أنواع أخرى وذلك حسب عملاقة الحصة برأس مال الشركة وحتى من ناحية الاستهلاك تنقسم إلى أسهم تمتع وأسهم رأس مال

يعد تداول الأسهم ، وسيلة رئيسية لتنقّ الحقوق المالية بين الأفراد والشركات ، يتطلب تأطيراً قانونياً دقيقاً يوازن بين حرية التصرف من جهة ، وحماية النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى.

وضع المشرع الجزائري آليات قانونية صارمة تحكم تداول الأسهم ، سواء من حيث الشك أو من حيث الشروط والإجراءات اللازمة لنقل الملكية بطريقة مشروعة انطلاقاً من فكرة أن التنظيم القانوني السليم لتداول الأسهم يعدّ من الركائز الجوهرية لضمان استقرار المعاملات المالية وتعزيز الثقة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين ، وهو ما ينعكس بشك مباشر عملي جاذبية مناخ الاستثمار وفعالية السوق المالية الوطنية.

في أشكال تداول الأسهم يتم التمييز بين طرق تداول الأسهم التجارية التقليدية وبين التداول الحديث للأسهم عن طريق البورصة وما يرتبط به من مفهوم التداول الإلكتروني ، فيخضع تداول الأسهم في البورصة لشروط صارمة لقبول الأسهم تهدف إلى حماية الادخار العام. رغم أن حرية تبادل الأسهم تعد من الخصائص الجوهرية لشركة المساهمة ، وهي خاصية تتسجم مع الاعتبار المالي الغالب فيها مع ذلك فإن هذا المبدأ ترد عمليه مجموع من القيود يكون مصدرها القانون تارة مطلب أو ، وقد يكون مصدرها القانون تارة أخرى ، تهدف القيود القانونية الواردة على الأسهم سواء تلك الواردة على الأسهم ذاتها أو تلك الواردة على أعضاء مجلس الإدارة إلى حماية الغير المتعاملين مع الشركة ، من خلا تمكينهم من التحقق من وجود الشركة بشك قانوني وفعلي ، والتأكد من نظامها الأساسي ، قبل التعامل بأسهمها أو الاستثمار فيها،

ومن خلا أيضا وجود ضمان لأخطاء التسيير التي يمكن أن يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة - قد يقيد حق المساهم أحيانا من تداول أسهمه بحرية من خلا النص على ذلك في نظام الشركة الأساسي على شرط مسبق قبل هذا التداول يعرف بشرط الموافقة الشركة عمليه، الهدف من الشرط الأول إضفاء نوع من الرقابة على المساهم بينما يهدف الشرط الثاني إلى منع دخول شخص غريب أو غير مرغوب فيه إلى الشركة .

الا اننا نلتمس ان المشرع الجزائري صراحة اخذ بطريقة التقليدية لتداول الأسهم وقبل
الاخذ بالتداول الالكتروني اقدم اقترحي في هذا الصدد اولا توعية المواطن من جهة ووضع
قوانين تنظمه من جهة من جهة اخرى .

أخيرا وإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث يظهر أن المشرع أحاط الأحكام المتعلقة
بالأسهم بنظام قانوني يهدف إلى حماية الادخار العام وحماية المتعاملين مع الشركة فضلا عن
حماية الشركة في حد ذاته كما يحافظ على حقوق المساهمين مع ذلك تبقى مسألة تداول أسهم
الشركة عن طريق البوصة موضوع يحتاج إلى اهتمام أكثر من المشرع ويبدو أنه من الصعب
الحكم على فعالية تنظيم هذا النوع من التداول ما دام أن تجربة العمل في بورصة الجزائر :لا
تزال في بداياته ومحتشما.

و قد أنهيت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في البحث،
ومع ما يمكن أن يكون قد شاب البحث من نقائص أو اعتماره من خل، فإن حسبي أن
اجتهدت وأن العم يبقى عملاً إنسانياً يعتريه الخطأ والصواب وأن الكمال لله عز وجل.
لذا يستحضرني هنا ما ينسب للعماد الأصفهاني " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في
يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قُدِّم
هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل .وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على
استيلاء النقص على جملة البشر "

وما توفيقي إلا بالله

المختصرات :

- قانون تجاري جزائري امر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، (ق ، ت ، ج)
- نظام (ل ، ت ، ع ، ب) ، (COSOB) رقم 98-01 مؤرخ في 30 ابريل 1998 المتعلق بإدراج القيم المنقولة لتداول في البورصة ومراقبتهم (فرنسية) .
- (ج ، ر) الجريدة الرسمية الجزائرية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

❖ أولاً: المصادر القانونية

القوانين

- المادة 715 مكرراًلى مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري ، امر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، ج ، ر ، ج ، عدد 101 الصادر في نو الحجة عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 ، معدل ومتمم .
- الامر رقم 01-04 ، المؤرخ في 20 غشت ، 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها جريدة رسمية عدد 47.
- الامر رقم 59-75 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 27 .
- - نظام ل.ت.ع.ب رقم 01-98 مؤرخ في 30 ابريل 1998 المتعلق بإدراج القيم المنقولة لتداول في البورصة ومراقبتهم (فرنسية) ، <https://www.algerieclearing.dz>

❖ ثانياً: المراجع

1-الكتب:

- أحمد بن محمد خليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوري للنشر التوزيع المملكة العربية السعودية ، 2003.
- بديعة علي أحمد، أحكام الأسهم والسندات وغيرها من المستجدات ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية ، 2011 ،

- بن عمر توهاني، النظام القانوني للأسهم التي تصدرها شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة المتستر في قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، ادرار 70 .
- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتورا تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، بتيزي ويزو ، 2014
- طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة 2000.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفيافي، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية دار الطباعة ، الاسكندرية 2005
- عبد الأول عابدين ، محمد بسيونى ، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية 2007 .
- عجة الجيلالي ، المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية ، دار الخلدونية، دار الطباعة ، الجزائر ، 2009 .
- عمر ناطق يحيى الحمداني، عمليات المصارف الواردة على الاوراق المالية من المواجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة ، 2012.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000
- فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، الدار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.
- فتاحي محمد، حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، 2013.

2 - الأطروحة والرسائل والمذكرات

- بن عمر التهامي ، النظام القانوني للأسهم التي تصدرها شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة المستر في قانون أعمال ، جامعة أحمد دراية ، أدار.ص 25.

- يحيياوي جمال وصالحي حبيبة ، النظام القانوني للقيم المنقولة، مذكرة لنيل شهادة المتستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميلة 2016

المقالات

- بوخرص عبد العزيز، المسؤولية الجزائرية، لمؤسسي شركة المساهمة، مجلة دار السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، قاصدي مرياح، ورقلة، عدد 18، الجزائر، جانفي 2018.
- حسين توفيق فيض الله، إبراهيم قادر، التكييف القانوني لانتقال ملكية الأوراق المالية في البورصة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 10 ابريل 2012
- زين الدين إسماعيل الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية العدد 3 ، المجلد 1 ، تشرين الأول ، أكتوبر 2015.

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الاول : مفهوم الاسهم في شركة المساهمة
07	المبحث الاول: المقصود بالأسهم وخصائصها في شركة المساهمة
07	المطلب الأول: تعريف الأسهم
07	الفرع الأول: تعريف الأسهم عند الفقهاء
08	الفرع الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحا
09	الفرع الثالث : تعريف الاسهم قانونا حسب المشرع الجزائري
09	الفرع الرابع : التعريف الشخصي للأسهم
09	المطلب الثاني: خصائص الأسهم
10	الفرع الأول: تساوي قيمة السهم
10	الفرع الثاني: عدم قابلية الأسهم للتجزئة
11	الفرع الثالث: قابلية السهم للتداول
11	الفرع الرابع: المسؤولية المحدودة
12	المبحث الثاني: انواع الأسهم في شركة المساهمة
12	المطلب الأول: الأسهم من حيث طبيعة التي يساهم من خلالها المساهم في شركة المساهمة
12	أولا : الأسهم النقدية

- 13 ثانيا : الأسهم العينية
- 14 الفرع الثاني : الأسهم من حيث الحقوق المقررة للشريك الواحد
- 14 اولاً : الأسهم الممتازة
- 15 ثانيا : الاسهم العادية
- 16 المطلوب الثاني : الاسهم بالنظر الى المساهمين والأسهم من حيث الاستهلاك
- 16 الفرع الأول : الأسهم بالنظر الي مالكيها
- 16 أولاً : الأسهم النوعية
- 17 ثانيا: سهم الإجراء
- 18 الفرع الثاني: أنواع الاسهم من حيث الاستهلاك
- 18 اولاً: أسهم التمتع
- 19 ثانيا : أسهم رأس المال
- 19 الفرع الثالث : الاسهم من حيث الشكل
- 19 اولاً : الأسهم الاسمية
- 19 ثانيا : الأسهم لحاملها
- 20 ثالثاً : الأسهم لأمر
- 20 الفصل الثاني : تداول الاسهم في شركة المساهمة
- 21 المبحث الأول : طرق تداول الاسهم في شركة المساهمة
- 21 المطلوب الاول : تداول الأسهم بالطرق التقليدية او التجارية

- 22 الفرع الأول : الأسهم الاسمية
- 22 الفرع الثاني : تداول الأسهم لحاملها والأسهم الإذنية
- 22 المطلب الثاني : تداول الاسهم في البورصة
- 23 الفرع الأول: شروط قبول الأسهم في البورصة
- 24 الفرع الثاني : شروط إزالة المحسوسة
- 24 اولاً : إزالة الدعامة المحسوسة للأسهم محل القيد في البورصة
- 24 ثانياً : إيداع الأسهم لدى المؤتمن المركزي على السندات
- 25 ثالثاً : حفظ الاسهم عند حافظ السندات
- 26 رابعاً : تداول الأسهم بواسطة القيد في الحساب
- 28 الفرع الثاني : تداول الأسهم في شركة المساهمة بطريقة الإلكترونية
- 29 اولاً : اختيار الوسيط المالي الإلكتروني
- 29 ثانياً : مكونات نظام التداول الإلكتروني في شركة المساهمة
- 30 ثالثاً : مخاطر تداول الاسهم في شركة المساهمة بطريقة الإلكتروني
- 31 المبحث الثاني : القيود الواردة على تداول الاسهم
- 31 المطلب الأول : القيود القانونية التي ترد على تداول الأسهم
- 32 الفرع الأول : القيود القانونية الواردة على الاسهم ذاتها في شركة المساهمة

33	الفرع الثاني : القيود القانونية
33	الفرع الثالث : الاخطار الناجمة عن تداول الاسهم
33	اولا : خطر تداول الاسهم بالوعد
36	ثانيا: خطر تداول الأسهم العينية
36	الفرع الرابع: بعض الاستثناءات الناجمة عن مبدأ قابلية الأسهم للتداول
38	المطلب الثاني : القيود الاتفاقية الواردة على الأسهم ذاتها
38	الفرع الأول : شروط الاتفاق في شركة المساهمة
38	الفرع الثاني : شروط الاسترداد في شركة المساهمة
40	الخاتمة

الملخص

باعتبار شركات الاموال ذات طابع خاص متميز ومختلف عن شركات الاشخاص ،وان شركة المساهمة هي المثل الانسب لشركات الاموال ،تهدف الى تجميع الاموال من اجل الارباح ،وان الاسهم فيها تمثل سندات قابلة للتداول كخاصية اولية وغير قابلة للتجزئة حسب ما تبناه المشرع الجزائري خلافا عن بعض الانظمة الاخر .

وان شركات الاموال لها كل الحرية في التصرف في اسهمها كالبيع لزيادة راس مالها ،كما يتم انتقال اسهمها بكل طرق التداول ،ويتمتع المساهمين بحقوقهم في الملكية بالشروط التي تقترحها الشركة ، وان اي تغيير طارا من طرف المساهمين كالخروج ليؤثر في تركيبة الشركة على عكس شركة الاشخاص اى عقد الشركة ، الذي يؤدي الى حل شركة الاشخاص ، انما يؤثر على اقتصاد الشركة وخاصة اذا كان مبلغ الشريك المنسحب ذو قيمة مرتفعة . وبالرجوع الى الاهمية البالغة لشركات الاموال في رقي وازدهار الاقتصاد الوطني يجب على المشرع اعادة النظر في بعض القوانين لتعديلها مع حتمية اضافة بعض النصوص القانونية المجبرة لتفادي ما هو قادم في المستقبل القريب .

Abstract

Considering that capital companies have a special and distinctive nature different from partnerships, and that the joint-stock company is the most suitable example of capital companies, which aims to pool funds for profit, and that shares represent negotiable certificates as a primary feature and are indivisible according to what the Algerian legislator has adopted, contrary to some other legal systems.

Capital companies have full freedom to dispose of their shares, such as selling them to increase their capital, and the shares can be transferred by all means of trading. Shareholders enjoy their ownership rights under the conditions proposed by the company. Any change made unilaterally by shareholders, such as withdrawal, affects the composition of the company, unlike partnerships where the partnership contract leads to dissolution; rather, it impacts the company's economy, especially if the withdrawing partner's contribution is of high value.

Referring to the great importance of capital companies in the advancement and prosperity of the national economy, the legislator must reconsider some laws to amend them and necessarily add some mandatory legal provisions to avoid potential issues in the near future.